محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٠٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد عبـــد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين، أحمد الخطيـــب

التمييـــز الأول : -

المميـــز :-

/ وكيله المحامي الدكتور

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام

التمييـــز الثاني : -

المميـــزة :-

/ وكيلتهـــا المحاميـــة

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام

قدم في هذه القضية تمييزان الأول من المتهم والثـاني مـن المتهمة ضد الحق العام للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايـات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ في القضية الجنائية رقـم [٢٠٠٣/٧٢٦] والمتـضمن تجريم المتهم منتصر بجناية القتل العمد والحكم عليه بالإعـدام شـنقاً حتـى المـوت

lawpedia.jo

وتجريم المتهمة رقية بجناية التدخل بالقتل العمد والحكم عليها بالأشغال الـــشاقة مـــدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وقد طلب كل واحد من المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وقد بني التمييز المقدم من المميز على الأسباب التالية: -

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بأن المميز ارتكب جريمته عن سبق إصرار وتصميم سابق علماً بأن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة لا يمكن أن تؤدي إلى هذه النتيجة حيث أن المتهم استخدم حبلاً وهو موجود في داخل البيت نتيجة مباغته من قبل المغدور وأن نية القتل لم تكن موجودة وإنما وقتية وآنية.
٢. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوب بعيب القصور في التعليل والتـــسبيب وفساد الاستدلال.
٣. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

وقد بني التمييز المقدم من المتهمة على الأسباب التالية: -

١- إن الحكم المميز لا يحمل أسبابه الموجبة له وهو غير مسبب أو معلل تعلـــيلاً وافيـــا وسائغاً حيث أن الأدلة المعتمدة واهية في ربطها للمميزة بالجرم المبحوث به ضدها.
٢- جانبت المحكمة الصواب بالتعويل على اعتراف المميزة والمحكوم الآخـــر منتـــصر المأخوذ من قبل مدعي عام الجنايات الكبرى حيث أنه قام على إجراءا ت باطلة وهي أقوال المتهمين لدى الشرطة والتي يشوبها البطلان سنداً للمادة [١٠٠] من الأصـــول الجزائية.
٣- وبالتناوب فإن محكمة الموضوع لم تبحث في التناقضات الجوهرية بـــين اعتـــراف المميزة والمحكوم الآخر منتصر المنتزعين والمعتمدين في الحكم.
٤- جانبت المحكمة الصواب بعدم أخذها بالبينة الدفاعية المتعلقة بالظروف التي أحاطـــت بالمميزة أثناء الاعتراف لدى المدعي العام حيث أنها تعرضت للضرب والضغط.
٥- وبالتناوب لم تبحث محكمة الموضوع باقي البينات الدفاعية الخطيـــة المقدمـــة مـــن المميزة لغايات إثبات عدم طواعية اعترافها.

lawpedia.jo

٦- وبالتناوب وبفرض صحة البينات المعتمدة بالحكم فقد جانبت المحكمة الصواب فيما توصلت إليه بالحكم من أن جرم القتل قد وقع عن سابق تصور وتصميم.

٧- إن الحكم بالشق المدني في غير محله لعدم علاقة المتهمة رقية بحادث مقتل زوجها وهي غير مسؤولة عن ذلك.

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر في هذه القضية لمحكمتنا عملاً بالمادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى الصادر بحق المتهم والمتضمن تجريمه بجناية القتل العمد والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وبحق المتهمة

والمتضمن تجريمها بجناية التدخل بالقتل العمد والحكم عليها بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ملتمساً تأييد ذلك الحكم لأنه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠٠٩/١٢/٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم [١٨٤٠/٢٠٠٩/٤/٢] وقد طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ولكون القرار الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

من التدقـــــيق والمداولـــة نجد بأنّ النيابة العامة لدى محكمة جنايـــات الكبـــرى كانت قد أحالت المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي:-

١-

٢-

إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكما عن تهمة : -

جناية القتل العمد بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ عقوبات .

الوقـــــائـــــــع ،،

ولخصت النيابة وقائعها كما وردت بإسناد النيابة في قرار الاتهام ولائحته بأن المتهمة رقية هي زوجة المغدور وفي منتصف عام ٢٠٠٢ تقريباً عمل المـــتهم سـائقاً لتكسي يعود للمغدور وفي بداية عام ٢٠٠٣ تعرف المتهمان على بعضهما من خـــلال تـــردد المتهم على منزل المغدور لتوصيل أبنائه للمدرسة وتطورت العلاقة بينهما إلى لقاءات وغرام وتواعدا على الزواج وبتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٣ اتفقا على قتل المغدور والخلاص منه ليتمكنـــا من الزواج وفي عصر يوم ٢٩ – ٥ – ٢٠٠٣ اتفقا على قتل المغدور خنقاً بواســطة حبـــل وهو نائم وقاما بشراء كفوف من السوق لغايات استخدامه في قتل ا لمغدور وإخفاء البـــصمة كما وقاما باستئجار سيارة سياحية لتكون مع المتهم وقت تنفيذ الجريمة لكونه لا يملك سيارة وبالفعل وفي مساء يوم ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٣ حضر المتهم بناء علـــى اتفـــاق مـــع المتهمة إلى منزلها بالسيارة السياحية لغايات تنفيذ جريمة القتل المتفق عليها وقام بوضع السيارة السياحية بعيداً عن البيت حتى لا يشاهدها المغدور عند حضوره من عمله ولحقت بـــه المتهمة بسيارتها وقامت بأخذه وتوجهت إلى بيتها وهناك اتصلت بزوجها المغـــدور لمعرفـــة مكان وجوده فأخبرها بأنه في طريقه إلى البيت فقامت بعدها بوضع المتهم في بيـــت الـــدرج وأعطته الكفوف وحبله يلعب بها أطفالها لاستخدامها في القتل وبالفعل حضر المغدور وتناول طعام العشاء وشاهد التلفاز ونام بفراشه وأخذت المتهمة تتحين الفرصة المناسبة للبدء بتنفيـــذ الجريمة وبحدود الساعة الواحدة والنصف من صباح يوم ٣١/ ٥/ ٢٠٠٣ وبعـــد أن تأكـــدت المتهمة بأن المغدور غارق في نومه توجهت إلى المتهم وفتحت لـــه البـــاب وأخبرتـــه بنـــوم المغدور فلبس المتهم الكفوف وامسك بالحبل ودخل إلى غرفة نوم المغدور والمتهمة تسير خلفه وقام بلف الحبل على رقبة المغدور وشدها إلى أن فارق الحياة وكانت المتهمة تقف على بـــاب الغرفة وبعدها قامت بوضع فاين على انف وفم المغدور وجس نبضه وبعد أن تأكدا من وفاته قاما بخلع ملابسه التي كان يرتديها وهي البيجاما وقاما بتلبيسه بنطلونه وقميـــصه وجرابـــات والكندرة وقاما بحمل الجثة لخارج البيت ووضعاها في سيارته (سيارة المغدور) نوع أوبل فان وركبت المتهمة في الصندوق الخلفي وساق المتهم السيارة باتجاه مكان وجـــود الـــسيارة السياحية وهناك نزل المتهم وساقت المتهمة السيارة لمسافة قصيرة ولحقها المتهم بالسيارة ثـــم قام المتهم بنقل الجثة ووضعها خلف مقود السيارة نوع أوبل فان وكانت المتهمة أثنـــاء ذلـــك تضغط على كبسة الضوء الموجود بمفصل الباب حتى لا تضئ السيارة ثم قاما برمي أوراق المغدور على الكرسي الجانبي للسائق ونظاراته للايهام بأن المغدور قد تعرض لحادث ســـرقة وقتل داخل سيارته تم تركاه بسيارته على الشارع ثم قام المتهم بإيـــصال المتهمـــة بالـــسيارة

amedia.ae

السياحية إلى منزلها وغادر وبعد ساعة قامت المتهمة ولإبعاد الشبهة عـــن نفـــسها بالـــذهاب لجيرانها وإبلاغهم بعدم عودة زوجها المغدور ثم اتصلت بشقيق زوجها الشاهد لـــنفس الغاية وفي الصباح تم العثور على جثة المغدور وجرت الملاحقة وقد علل سبب وفاة المغدور بالاختناق نتيجة الضغط على العنق برباط ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعـد سـماعها لبينة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم [٢٠٠٣/٧٢٦] تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ حيث أنها اعتنقت الوقائع التالية:-

إن المتهمة رقية هي زوجة المغدور وأن المتهم

وفي منتصف عام ٢٠٠٢ تقريباً عمل سائق تكسي تعود للمغـــدور وفـــي بداية عام ٢٠٠٣ تعرفت المتهمة رقية على المتهم من خلال تردده على منزل المغدور لتوصيل أبنائه للمدرسة حيث نشأت بينهما علاقة غرامية واتصالات هاتفية أبـــدى كـــل منهما إعجابه بالآخر وكانت المتهمة رقية تلتقي بالمتهم وحدهما ودون علـــم زوجهـــا المغدور حيث كانت تلتقي به في مطعم بيفي في جبل الحسين وفي مطعم بوبايز وكوفي شوب المرايا في مدينة الزرقاء واتفقا على الزواج٠٠٠ويوم الثلاثـــاء الموافـــق ٢٠٠٣/٥/٢٧ التقى المتهمان في حديقة الطيور في الشميساني وهناك تم الاتفاق بينهما علـــى التخلص من المغدور وذلك بقتله ليتسنى لهما الزواج من بعضهما ٠

وفي اليوم التالي الموافق الأربعاء ٢٠٠٩/٥/٢٨ التقى المتهمان فـــي الرصيفه ثم ذهبا إلى الزرقاء من اجل استلام حوالة واتفقا أن يلتقيا في اليوم التالي في منطقة ياجوز عند النبعة وفي الموعد المحدد ذهب المتهم يوم الخميس ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٩ ولـــم تحضر المتهمة حيث اتصلت معه وطلبت منه الالتقاء في بنك الإسكان فرع أبو نـــصير وهناك التقيا وركب معها المتهم بسيارة المتسوبيشي حيث ذهبا إلى بيتها ثم إلى مدرسة لإحضار أبنائها حيث نزل المتهم لئلا يشاهده أولادها وبعد إيصالهم عـــادت إليه وركب معها وفي الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٩ ذهـــب المتهمـــان لمكتب السفير حيث استأجر المتهم سيارة ستروين سياحية ودفعت المتهمة خمسين ديناراً أجرة يومين لتلك السيارة وذلك ليتمكنا من تنفيذ مخططهما الإجرامي ٠

lawpedia.jo

وفي الطريق اتفق المتهمان على أن يتم قتل المغدور خنقاً وقامت المتهمة بشراء كفوف وسلمتها المتهم لتنفيذ الجريمة بها واتفقا أن يذهبا في اليوم التالي نزهة إلى البحر الميت وعاد إلى المنزل الساعة السادسة مساءً ويوم الجمعة الموافق ٢٠٠٨/٥/٣٠ ذهب المتهمان وبرفقتهما أبناء رقية وشقيقتي المتهم حيث ذهبوا جميعاً إلى البحر الميت وعادوا بحدود الساعة الثامنة والنصف مساءً ووصل المتهم إلى منزله في الرصيفه بحدود الساعة التاسعة مساءً وبناء على رسالة هاتفية من المتهمة اتصل بها المتهم وسألته عما سيفعل بما اتفقوا عليه وعندها توجه المتهم مباشرة نحو المتهمة حيث وصل منطقة شفا بدران بحدود الساعة التاسعة والنصف مساءً ثم حضرت المتهمة رقية بسيارة المتسوبيشي وركب المتهم معها وبعدها أدخلته إلى منزلها من باب الدرج وأغلقته المتهمة خلفها ودخل المتهم معها من باب الخشب وكانت الساعة التاسعة والنصف وتنفيذاً لما عقدا العزم عليه من التخلص من المغدور فقد أحضرت المتهمة حبلاً كان يلعب بها أولادها وأعطتها للمتهم وسلمته أيضاً الكفوف وطلب منها المتهم أن تتصل بزوجها المغدور لمعرفة مكان وجوده وفعلاً اتصلت المتهمة بالمغدور بحدود الساعة العاشرة وسبع دقائق وواحد وثلاثين ثانية (٣١و٧و١٠) مساءً حيث أخبرها المغدور أنه قريب عند يمين النبعة (عين ياجوز) ثم قامت المتهمة رقيه بإدخال المتهم في بيت الدرج وأغلقت الباب عليه بعد أن أعطته الحبل والكفوف وكانت الساعة بحدود العاشرة مساء حيث حضر المغدور إلى منزله وتناول العشاء وشاهد التلفاز وجامع زوجته المتهمة ثم تسللت المتهمة إلى بيت الدرج بحجة إحضار ترموس ماء وقامت بفتح باب الدرج على المتهم وأخبرته أن المغدور يتناول العشاء ثم عادت المتهمة إلى المغدور وبحدود الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل عادت المتهمة وفتحت باب الدرج على المتهم وأخبرته أن المغدور نائم ثم دخل المتهم وبرفقته المتهمة إلى منزل المغدور حيث دخل المتهم إلى داخل غرفة النوم وشاهد المغدور نائماً على سريره وقام المتهم بوضع الحبل الذي بيده على رقبة المغدور وشده وتحرك المغدور وسقط على الأرض واستمر المتهم بشد الحبل على رقبة المغدور في حين كانت المتهمة تقف على باب الغرفة ثم قامت المتهمة بمسك يد المغدور للتأكد من وفاته وبعدها قام المتهمان ورقية بجر جثة المغدور نحو جهة الخزانة وقاما بتشليح المغدور البيجاما وألبساد بنطلون بني وقميص مقلم وحذاءه وجرابات ثم قامت المتهمة بإعطاء المتهم مبلغ مائة دينار ثم قاما بسحب جثته المغدور إلى الخارج ووضعا جثة المغدور على الكرسي

lawpedia.jo

المحاذي للسائق بسيارة المغدور وهي نوع فان وقام المتهم بقيادة المركبـــة فـــي حين ركبت المتهمة بصندوق المركبة حتى وصلا إلى السيارة السياحية التي اســتأجرها المتهم والتي كان يضعها عند بناية قيد الإنشاء في الشارع الخلفي ثم قامـــت المتهمـــة بقيادة المركبة العائدة لزوجها والموجود بها جثة المغدور مسافة قريبة وتوقـــف المـــتهم بالسيارة السياحية خلفها وكانت المتهما تضغط على كبسة الضوء عنـــد مفـــصل باب سيارة الفان لئلا يظهر الضوء وينكشف أمرهما وقام المتهم بسحب جثة المغـــدور ونقلها من مكانها ووضعها على كرسي القيادة وقاما برمي أوراق المغـــدور ونظارتـــه علـــى الكرسي حتى يظهر أن الأمر جريمة قتل بدافع السرقة ثم قاما بإغلاق أبواب السيارة على جثة المغدور وقام المتهم بتوصيل المتهمة إلى منزلها عند الساعة الثانية والنصف من بعد منتصف الليل وبعد نصف ساعة تقريباً ذهبت المتهمة إلى منزل جيرانها وادعت أن زوجها لم يحضر لغاية الآن حيث حضرت عندها الشاهدة ثم اتصلت بـــشقيق المغـــدور ولم يرد عليها احد ثم اتصلت ببيت أخت زوجها وأخبرت زوج بأن زوجهـــا لم يحضر ثم عثر على جثة المغدور بالسيارة في المكان الذي أوقفاها فيه المتهمان.

مع التطبيقات القانونية :-

قامت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها فوجـــدت ما يلي : -

ولئن كانت التهمة المنسوبة للمتهمين هي جناية القتل العمد بالاشتراك خلافا لأحكـــام المادتين ٣٢٨و ٧٦ من قانون العقوبات فإن المشرع يستلزم لقيامها بالإضـــافة لوقـــوع قتـــل مقصود اقترانه بظرف سبق الإصرار (نية مبيتة)٠

وبالرجوع إلى منطوق المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات تجد المحكمة أن المشرع يعرف فيها سبق الإصرار بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ٠

ومن إمعان النظر في هذا التعريف تجد المحكمة أن المشرع يشترط لتـــوافر عنـــصر العمد (سبق الإصرار) أن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وســـائلة وتـــدبر عواقبة ثم أقدم على ارتكاب الجرم وهو هادئ البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديـــد

النظر بين الإقدام على ما انتوى عليه أو الإحجام عنه وبعبارة جامعة مكنة تـــرجيح احـــدهما على الآخر وذلك على نحو ما استقر عليه الفقه الجنائي وتواترت عليـــه اجتهـــادات محكمـــة التمييز الموقرة ٠

(لطفاً أنظر تمييز جزاء ٥٨/ ٧٣ مجلة النقابة ، أيار ١٩٧٣ العدد الخـــامس صـــفحة ٨٤٩ أيضاً تمييز جزاء ١٠٢/ ٧٢ مجلة النقابة أيلول ١٩٧٢ عددها (٩) صفحة ١٣٤٥).

وبمناقشة بينة النيابة العامة والتبصر فيها تجد المحكمة من اعتراف المتهم لدى المدعي أن المتهم كان قد عزم الأمر وصمم مسبقاً بالاتفاق مع المتهمة على قتل المغدور وذلك رغبة منه بالتخلص من المغدور زوج المتهمة ليتمكن المتهمان من الزواج من بعضهما البعض بعد أن تدبرا أمر القتل واتفقا على طريقة قتل المغدور وأعدا الوسائل التي تمكنهما من تنفيذ ما عزما عليه بشراء الكفوف وإحضار الحبلة واســـتئجار ســـيارة ســـياحية والحضور إلى منزل المغدور من الساعة التاسعة والنصف حتى إقدام المتهم على قتل المغدور في الساعة الواحدة والنصف من صباح ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٣ وحيث اعترف المتهم لدى المدعي العام بأن اتفق مع المتهمة على قتل المغدور وكان اتفاقه علـــى ذلـــك يـــوم الثلاثاء ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٣ ثم اتفق مع المتهمة على طريقه القتل خنقاً وتنفيـــذاً لمخططـــه الإجرامي فقد حضر المتهم في الساعة التاسعة والنصف بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٣ إلـــى منزل المغدور وبقي كامناً للمغدور في بيت الدرج حتى الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل وما أن تأكد من استغراق المغدور بالنوم حتى قام المتهم بتنفيذ جريمتـــه بقتـــل المغدور بواسطة حبلة أعدت مسبقاً وذلك بربطها على عنق المغدور مما يدل دلالة قاطعة على أن المتهم ارتكب جريمته بعد أن فكر بالأمر وقلب عواقبه وكان هادئ البـــال فيكـــون مرتكباً لجريمة القتل بنية مبيته بما يتحقق معه سبق الإصرار بمعناه المقصود بالمادة ٣٢٩ من قانون العقوبات ٠

أما ثبوت توافر سبق الإصرار بحق المتهمة فينظمه منطوق المـــادة ٧٩ مـــن قانون العقوبات والتي نصت على أنه :-

١- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفـــاء منهـــا تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين منهمـــا والمحرضـــين علـــى ارتكابها ٠

lawpedia.jo

٢- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة بين اقتـــراف الجريمة وحيث أن ظروف سبق الإصرار هو من الأسباب المشددة الشخصية فـــإن مفاعيله بالتشديد يسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها متى كـــان هذا الظرف سببا لاقتراف الجريمة ومسهلا لها ولما كان تـــصميم المـــتهم وعقده العزم على ارتكاب الجريمة وتدبره لوسائل تنفيذ هذه الجريمة مسبقاً من خلال استئجار السيارة السياحية مسبقاً وشراء الكفوف وتأمين الحبلة مسبقاً وبقائه منتظـــراً من الساعة العاشرة مساء وحتى ساعة تنفيذ الجريمة عند الواحدة والنصف من بعـــد منتصف الليل وكان المفتاح موجوداً بالباب وكان بوسعه أن يغادر فإن هذا التـــصميم المسبق وما رافقه من إعداد الوسائل اللازمة للتنفيذ كان لابد مسبباً لاقتراف الجريمة ومسهلا لارتكابها وزاد من الإمكانات الموجهة للتنفيذ فإن مؤدى ذلك سريان مفاعيل ظرف سبق الإصرار على الشركاء والمتدخلين .

(لطفا أنظر د.محمد الفاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الثانيـــة جامعـــة دمشق ١٩٦٢ ص ٣٩٨ – ص٣٩٩).

ومن جهة أخرى ثابت توافر سبق الإصرار لدى المتهمة رقية من خلال ما يلي :-

١- تواجدها مع المتهم ومرافقتها له عند استئجار السيارة السياحية حيث تعرف عليهما شاهد النيابة حمد ص ٢٦) .

٢- التقاء المتهمة بالمتهم في ليلة الحادث عند الساعة التاسعة والنـــصف وإيقافها سيارتها خلف السيارة السياحية التي كان يقودها المتهم ثم أخـــذها المـــتهم بسيارتها ثم إدخاله للمنزل .

٣- اتصالها بزوجها الساعة العاشرة وسبعة دقائق وواحد وثلاثين دقيقة ليلة الحادث مع زوجها للتأكد من مكان وجوده وساعة قدومه على نحو ما هو ثابت من اعترافهـــا وكشف الهواتف ملف التحقيق .

٤- سؤالها عن الحبلة التي تم تنفيذ الجريمة بها حيث قامت بسؤال ابنتها عنهـــا قبـــل ارتكاب الجريمة بليلة .

٥- تصرفات المتهمة وأيضاً المتهم بعد ارتكاب الجريمـــة مـــن تلبـــيس المغدور ملابسه وتحميله بسيارته ووضعه على كرسي القيادة ونثر أغراضه كلهـــا تدل على أن القتل ارتكب بأعصاب بإرادة وهادئة (تمييـــز جـــزاء ١٧٧/ ٢٠٠٠ تاريخ ٢٢/ ٥/٢٠٠٠ منشورات عدالة).

٦- استبقائها للمتهم كامناً في بيت الدرج فلو كان غرضـــها لقـــاءً غراميـــاً لاستنفذت غرضها منه قبل قدومه ٠

٧- اعتراف المتهم لدى المدعي العام ضد المتهمة رقية والذي أكد فيه أن هناك اتفاقاً مسبقاً بينه وبين المتهمة وقد تأيدت إفادة المتهم ضـــد المتهمـــة رقية بقرينة علاقتها الغرامية بالمتهم وباتفاقها بالزواج منه وبإدخالها للمتهم وتخبئته في بيت الدرج وفتح باب الدرج له على نحو ما هو ثابت من اعترافها ٠

وبثبوت توافر سبق الإصرار على نحو ما بيناه يكون المتهمان قد أقدما على نشاطهما الجرمي بينة مبينة حيث توفر ظرف سبق الإصرار بحقهما بالمعنى المقـــصود بالمادة ٣٢٩ من قانون العقوبات وعليه فيغدو التكييف القانوني للنشاط الـــذي قارفـــه المـــتهم والمتمثل بإقدامه على قتل المغدور عن طريق الخنق بواسطة رباط (حبلة) وحيث ثبت أن المتهم كان مبيتاً لنية القتل فإن فعله يغدو مستكملاً لكافه أركان كافه وعناصر جناية القتل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات ٠

أما بالنسبة للمتهمة وحيث أن محكمتنا بما لها من صلاحية وزن البينة وتقـــديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عداه وتجزئة الدليل إعمالاً لمبدأ القناعة الوجدانية فإن محكمتنا لا تقنع من اعتراف المتهم بجزئة المتعلق بالمتهمة من ناحية ما ورد على لسانه أن المتهمة أحضرت شريطة وقامت بوضعها على فم المغدور وأنفه وتحديداً العبارة التـــي جاءت على لسان المتهم باعترافه لدى المدعي العام والتي قـــال فيهـــا (وأحـــضرت شريطة مبلولة ووضعتها على أنفه وفمه وشدت عليهما ٠٠٠ص٢٨ – ص ٢٩) من ملـــف التحقيق.

فإن محكمتنا لا تقنع بهذا الجزء من اعتراف المتهم منتصر وذلك تأسيساً على مـــا ورد على لسان الطبيب الشرعي الدكتور والذي أكد أن سبب الوفاة هـــو الخنـــق برباط وليس بكتم النفس لأن هذه الوسيلة الأخيرة تترك كدمات وسحجات على فـــم المغـــدور وهي غير موجودة وذلك على نحو ما ورد بشهادته قوله (٠٠٠ وفي حالة المغدور إذا استخدم كمامة على الفم والأنف فإنه يفترض أن تترك علامات مثل الكدمات والسحجات لأنـــه البـــالغ يفترض فيه أن يبدي علامات مقاومة محاولة كتم نفسه ولم تشاهد أي علامات على فم المغدور ٠٠٠٠ أنا وزملائي عللنا سبب الوفاة بالاختناق الناتج عن الضغط على العنق برباط ونجـــزم

lawpedia.jo

بذلك ولو حصلت الوفاة بنتيجة كتم النفس على الأنف والفم فإنها لا تترك أثراً علـــى العنـــق ... ص ٦٩ – ٧٠ .

وعليه وباستبعاد هذا الجزء من اعتراف المتهم فيغدو القدر الثابت من ســـلوك المتهمة هو الاتفاق المسبق مع المتهم على قتل المغدور وتدبر الوسائل اللازمـــة لهذا القتل من استئجار السيارة السياحية وشراء الكفوف وتأمين الحبلة وإدخال المتهم وإحضاره إلى منزل المغدور وتخبئته في بيت الدرج وفتح باب الدرج له وفتح بـــاب غرفـــة النوم التي ينام فيها المغدور وإرشاد المتهم إلى أن المغدور أصبح مـــستغرقاً بـــالنوم ووقوفها على باب غرفة النوم عند إقدام المتهم على قتل المغدور ثم دخولها إلى داخل الغرفة وجس نبض المغدور للتأكد من وفاته ثم المساعدة في تلبية ونقل الجثـــة وعليـــه فـــان التساؤل الذي يثور في هذا الصدد فيما إذا كان التكييف القانوني للأفعال التي قامت بها المتهمة تنطبق وأحكام المادة ٧٦ من قانون العقوبات وبالتالي تعد شريكه أصليه تعاقب معاقبـــه الفاعل أم مجرد شريكة تبعية (متدخلة) طبقا لأحكام المادة ٨٠/ ٢ من قانون العقوبات .

يمكننا الإجابة على ذلك على نحو ما انعقد عليه إجماع الفقه الجنائي أن المقصود مـــن تنفيذ الجريمة الذي يفترض الشارع انصراف المساهمة المباشرة إليه (ليعد شريكاً أصلياً طبقـــاً للمادة ٧٦ عقوبات).

إنه لا يقتصر على ارتكاب الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة وإنمـــا يتـــسع للفعل الذي يعد طبقاً لقواعد الشروع بدءاً في تنفيذها باعتباره يؤدي مباشرة إلى تنفيذها إذ هو خطوة لازمة لارتكاب الفعل الذي تقوم به .

(لطفاً انظر د. محمود نجيب جسني شـــرح قـــانون العقوبـــات اللبنـــاني ، ص٥٧١ وإبراهيم باشا عثمان شرح قانون الجزاء العثماني ص ١١٣ – ص١١٤).

وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز الموقرة لبيان الحـــد الفاصـــل بـــين الفاعـــل والمتدخل في جريمة تعدد فيها المتهمون فإنه ينظر إلى الأعمال التي اقترفها كل مـــنهم فـــإن كانت هذه الأعمال داخلة مادياً في تنفيذ الجريمة التي حدثت عدَ مقترفها فـــاعلا أصـــلياً وإن كانت هذه الأفعال للمساعدة أو تقوية التصميم فهي تعد تدخلاً .

lawpedia.jo

(لطفاً انظر تمييز جزاء ٥٦٩ / ٩٧ مجلة المعهد القضائي ســـنة ١٩٩٧ عـــدد (٥) صفحة ٢٥) .

والمقصود من الأفعال المادية هي الأفعال التنفيذية التي يعتبر بها الجاني شارعاً شروعاً معاقباً عليه لو طبقت قواعد الشروع ٠

(لطفاً انظر تمييز جزاء رقم ١٠٨/ ٥٤ مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييـــز الجزء الأول ص٢٢٧)٠

وعليه وحيث أن الثابت لمحكمتنا أن الدور الذي اضطلعت به المتهمة قد اقتـــصر على الاتفاق المسبق مع المتهم على قتل المغدور وتدبر الوسائل اللازم لتنفيـــذ هـــذه الجريمة وإدخالها للمتهم لمنزل المغدور وتخبئته في بيت الدرج وإعطائـــه الكفـــوف والحبلة ليتسنى للمتهم من اقتراف الجريمة بقتل المغدور خنقاً مما يجعلها والحالة هذه لم تتخذ دوراً مباشراً في التنفيذ بمعنى أنها لم تساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة فإن التكييـــف القانوني للنشاط الجرمي الذي قارفته المتهمة يشكل سائر أركان وعناصر جناية التـــدخل بالقتل العمد خلافا لأحكام المادتين ٣٢٨/ ١و٨٠/ ٢ من قانون العقوبات وليس جنايـــة القتـــل العمد خلافا لأحكام المادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات كما وردت بإسناد النيابة العامـــة ممـــا يقتضي تعديل هذه التهمة على نحو ذلك ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١-عملا بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة إليـــه طبقاً للمادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ عقوبات إلى جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المـــادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات ٠

وعملا بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل والمتمثل بجناية القتل العمد طبقا لأحكام المادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات

ammedia.ps

٢-عملا بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة من جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة إليها طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالقتل العمد طبقا لأحكام المادتين ٣٢٨/ ١ و ٨٠/ ٢ من قانون العقوبات ٠

وعملا بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمة بالجناية بوصفها المعدل والمتمثل بجناية التدخل بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨و ٨٠/ ٢ من قانون العقوبات ٠

العقـــوبـــــة

عطفا على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملا بأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً ٠

٢- عملا باحكام المادة ٨١/ ١/ أ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٢٨ من ذات القانون الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وتضمينها المصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف ٠

وبالنسبة لدعوى الإدعاء بالحق الشخصي وحيث أثبت المدعون بالحق الشخصي دعواهم فتقرر المحكمة عملا بأحكام المواد ٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون المدني و٣٣ و ٣٤ من قانون البينات والمادتين ١٦٦و١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن بمبلغ ثلاثة وسبعين ألفا وأربعين ديناراً توزع بين المدعين بالحق الشخصي حسب تقرير الخبير بحيث يكون من نصيب المدعي مبلغ ستة آلاف ومائتين وخمسين ديناراً وحصة المدعية ستة آلاف ومائتين خمسين ديناراً وكذلك حصة المدعية ستة آلاف ومائتين وخمسين ديناراً و حصته ستة آلاف ومائتين وخمسين ديناراً في حين تكون حصة هنادي عشرة آلاف وتسعين ديناراً وحصة المدعي أحد عشر ألفاً وخمسين ديناراً وحصة المدعية اثني عشر ألفاً وعشرة دنانير وحصة المدعي أربعه عشر ألفاً وثمانمائة وتسعين ديناراً مع تضمين المتهمين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

لم يرتض المتهمان بهذا الحكم فطعنا فيه لدى محكمتنا كل بتمييز خاص به .

وفي الرد على جميع أسباب التمييز المقدم من المتهم . والأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من أسباب التمييز المقدم من المتهمة

والتي يطعن فيها المميزان بخطأ المحكمة بوزن البينات والقناعة بها وعـــدم أخـــذها بالبينة الدفاعية والتكييف القانوني وبأن القتل وقع قصداً وليس عمداً وبأن القرار المميز مشوب بقصور التعليل والتسبيب وأنه مخالف للقانون والأصول .

وردا على هذه الأسباب نجد أنه :-

أولاً :- وبالنسبة للواقعة الجرمية :-

نجد وبصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية أن محكمة الجنايات الكبـــرى وعمـــلاً بالمادة [١٤٧] من الأصول الجزائية قد قامت بوزن البينات ومناقشتها واطمأنت لبينة النيابـــة العامة وأخذت بها وعلى ضوء هذه البينات استمدت الواقعة الجرمية المشار إليها ســـابقاً وأن هذه البينات لها أصل ثابت في الدعوى ومؤيدة لبعضها البعض وقد أشـــارت المحكمـــة لهـــذه البينات وأشارت لمقتطفات منها ونجد بأن أخص هذه البينات هي اعتراف المتهمين

أمام مدعي عام الجنايات الكبرى حيث أنهما اعترفا بأنهما تعرفا على بعضهما الـــبعض واتفقا على الزواج وأنهما اتفقا على قتل المغدور وهو زوج المتهمة وقد خططا لذلك وأنهما ذهبا معاً واستأجرا سيارة سياحية باسم المتهم وأن المتهمة دفعت أجرتهـــا وأنه في ليلة التنفيذ حضر المتهم إلى منزل المغدور وقامت المتهمة بتخبئته فـــي بيت الدرج لغاية أن نام المغدور وفي الساعة الواحدة والنصف نزلت ونادت عليه وأدخلته إلى البيت وأعطته حبلاً وقام المتهم بلف الحبل على رقبة المغدور وبقي يـــشد علـــى رقبة المغدور إلى أن فارق الحياة.

وكذلك شهادة النقيب الذي كشف على منزل المغدور وشهادة النقيـــب وشهادة الشاهدة وشهادة الملازم أول

وشهادة وشهادة وشهادة

وشهادة وشهادة وشهادة

وشهادة وشهادة وشهادة الطبيب الشرعي

وكشف الدلالة المنظم بحضور المدعي العام وبمعرفة المتهمين وعليه فإن الطعنين مستوجبان للرد من هذه الناحية.

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية : -

نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المغدور حيث قام بلف الحبل الذي أحضرته له المتهمة حول عنف المغدور وهو يلبس الكفوف بيديه وقيامه بشد هذا الحبل على عنق المغدور إلى أن فارق الحياة فإن هذه الأفعال تدل على أن نية المتهم قد اتجهت على قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل انه استعمل حبلاً وشده حول عنق المغدور والضغط على العنق وكتم نفسه وقد أصبح الحبل أداة قاتلة حسب طبيعة استخدامه كما أن مكان الإصابة خطرة وهي العنق، فإن هذه الأفعال تكون قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة [٣٢٦] عقوبات ونجد أن هذه الجريمة قد اقترنت بالظرف المشدد وهو توافر ركن العمد بحق المتهم المعرف بالمادة [٣٢٩] عقوبات لأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية وحيث أن أهم عنصرين في القتل العمد هما : -

١- التفكير الهادئ المستنير.

٢- الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذه الفكرة الجرمية في ذهن الجاني بحيث تصبح جزءاً من عقيدته لا يستطيع الانفكاك منها .

وحيث نجد من حيث الفترة الزمنية بأن المتهم بدأ التفكير في قتل المغدور بالاتفاق مع المتهمة قبل حوالي ثلاثة أشهر من تنفيذ الجريمة وبأنه وبالاتفاق مع المتهمة زوجة المغدور قاما بالإعداد لهذه الجرمية وترتيب الأدوات وبأن هذه المدة كانت كافية لاستقرار الفكرة الجرمية في ذهن كل منهما بحيث أصبحت جزءاً من عقيدتهما ولا يستطيعا التراجع عنها وبمعنى أكثر دقة أحرق كل منهما سفنه وبالتالي يكون ركن العمد بشقيه متوفراً بحق المتهم ويكون فعل المتهم منطبقاً وأحكام المادة [١/٣٢٨] من قانون العقوبات.

كما نجد أن قيام المتهمة بالاتفاق مع المتهم على قتل المغدور وقيامها بتسهيل مهمته بأن أدخلته إلى داخل البيت وتخبئته وإعطائه الحبل وهي أداة

lawbedia.com

الجريمة ومن ثم المناداة علية وإحضاره من داخل بيت الدرج بعد أن غط المغدور في نوم عميق ومن ثم قيامه بقتله بطريقة الخنق فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالقتل العمد بحدود المادتين ٨٠ بفقراتها [أ و ب و ج و د و هـ و ١/٣٢٨] من قانون العقوبات وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك وجرمت المتهمين الطاعنين بهاتين الجنايتين فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً مما يجعل أسباب الطعنين من هذه الناحية غير واردين ويتوجب ردها.

ثالثاً : من ناحية العقوبة: -

نجد بأن عقوبة المتهم وفقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات هي الإعدام شنقاً حتى الموت وأن عقوبة المتهمة وفقاً للمادتين [١/٨١/أ و ١/٣٢٨] عقوبات هي الأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى حكمت على المتهم بالإعدام شنقاً حتى الموت وحكمت على المتهمة بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وألزمتهما ببدل الإدعاء بالحق الشخصي وهو بقيمة ثلاثة وسبعين ألفاً وأربعين ديناراً يوزع بين المدعين بالحق الشخصي حسب تقرير الخبير فتكون قد أصابت صحيح القانون وأن قرارها جاء موافقاً للأصول والقانون ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً وبالتالي فإن الطعنين مستوجبين للرد من هذه الناحية أيضاً .

وأما بالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة [١٣/ج] من قانون الجنايات الكبرى فنجد أن ردنا على الطعنين المقدمين من المتهمين يكفي للرد على هذا الطعن وبالتالي فإننا نجد أن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من الأصول الجزائية.

وأما بالنسبة للسبب السابع من أسباب تمييز المتهمة والذي تطعن فيه المميزة بأن الحكم عليها بالشق المدني في غير محله لعدم علاقتها بمقتل زوجها .

وفي ذلك نجد بأن الشق المدني يدور مع الشق الجزائي وجوداً وعدماً وحيث أن المحكمة قد جرمت المتهمة بجناية التدخل بالقتل العمد وفقاً للمادتين

[١/٣٢٨ و ٢/٨٠] عقوبات وحكمت عليها بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ونحن بدورنا قد أيدنا ذلك الحكم لهذا فتكون المميزة ملزمة بالشق المـدني المتمثـل بإلزامها ببدل الضررين والمادي والمعنوي بالتكافل والتضامن مع المتهم

لهـــــــــــــــــذا ولكل ما تقـدم نقـرر رد الطعنـين التمييـزيين المقدمين من المتهمين وتأييد الحكـم المميـز وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــــــخ ٢٢ ربيع الأول سـنة ١٤٣١هـ الموافـق ٢٠١٠/٣/٨ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الميـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo